

## الشركة السعودية لتمويل المساكن

### دليل التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

- (1) الهدف من السياسة
- (2) التعريفات والمصطلحات المستخدمة
- (3) تعريف الأطراف ذوي العلاقة
- (4) السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة
- (5) الإشعار/ الإخطار بوجود معاملة محتملة لطرف ذي علاقة
- (6) المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ السياسة
- (7) المخاطر المرتبطة بالتعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة
- (8) مراجعة وتعديل هذه السياسة
- (9) النشر

## 1- الهدف من السياسة:

تهدف هذه الموجهات إلى مساعدة الشركة السعودية لتمويل المساكن على تعزيز الأطر العامة للحوكمة والإدارة الفاعلة و إلى أن يكون التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة ضمن إطار منظومة من القيم والمبادئ و السياسات بما يعزز الانضباط والنزاهة والشفافية والموضوعية والكفاءة والولاء والفاعلية وأن ترسيخ هذه المبادئ السلوكية والأخلاقية من شأنه تحقيق رؤية ورسالة الشركة وحماية سمعتها والتأكد من ممارسة مبادئ الإدارة الرشيدة.

ان الشركة تدرك ان التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قد تمثل تعارضاً محتملاً أو فعلياً في المصالح ، كما أن الشركة تدرك بأن هنالك حالات تتفق فيها تعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع مصالح الشركة حيث أن هنالك بعض الخدمات والمنتجات ذات طبيعة أو جودة غير متوفرة او لا يمكن الحصول عليها بظروف وشروط مماثلة كتلك التي يمكن الحصول عليها من تعاملات تتم بشكل حر ونزيه ومماثل مع أطراف ذات علاقة. كما أن الشركة تدرك بأنه قد توجد حالات تقدم فيها الشركة تعاملات مع أطراف ذوي علاقة على أساس حر ونزيه وبشروط مماثلة لتلك الخدمات المقدمة لأطراف مستقلة وليست ذات علاقة بالشركة.

ان المبادئ والإجراءات التي تنظم المعاملات لكلٍ من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة ولجان الشركة المنبثقة عن مجلس الادارة وكبار التنفيذيين تهدف إلى وضع المبادئ والإجراءات التي من شأنها تنظيم التعاملات بين الشركة والأطراف ذوي العلاقة من المساهمين ، مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، كبار التنفيذيين ومنسوبي الشركة السعودية لتمويل المساكن وذلك بما يتوافق مع النظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح المطبقة على الشركة من الجهات الرقابية مع تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة في هذا المجال.

## 2- التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

التابع: هو الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث سواء كانت السيطرة مباشرة أو غير مباشرة  
السيطرة/المسيطر: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال أي من الآتي:

- 1- امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة
  - 2- حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري بالشركة.
- شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة  
الشركة المساهمة: هي الشركة التي يتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودية  
الشركة غير المساهمة: هي الشركة التي لا يتم تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودية.  
المشروعات المشتركة: هو ترتيب بين شخصين أو أكثر لأغراض تجارية تتعلق بأعمال يقومون بتنفيذها أو يرغبون في تنفيذها بالمشاركة فيما بينهم  
السيطرة المشتركة: هي المشاركة التعاقدية المتفق عليها للسيطرة على نشاط اقتصادي معين  
كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الأباء والامهات والاجداد والجدات وإن علو
- الأولاد وأولادهم وإن نزلوا
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم
- الأزواج والزوجات

كبار المساهمين: كل من يمتلك مانسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها  
المعاملة بين اطراف مستقلة (القيمة السوقية العادلة): هي معاملة بين طرفين ذوي علاقة أو شركتين زميلتين يتم تنفيذها كما لو كان هذين الطرفين ليسا ذوي علاقة بحيث تنتفي أي شكوك حول تعارض المصالح وقد تكون في بعض الأحيان معاملة بين طرفين ليسا ذوي علاقة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2021م  
تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة للشركة السعودية لتمويل المساكن ويجب عدم نسخها أو الكشف عنها كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة

بطريقة أخرى أو بين شركتين زميلتين وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون السعر المتفق عليه لهذه المعاملة بين الأطراف ذات العلاقة ضمن قيمة عادلة يتحقق فيها مصلحة الشركة.

### 3- تعريف الأطراف ذوي العلاقة:

الطرف ذو العلاقة هو شخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية له علاقة وارتباط بالشركة المعنية ويشمل ذلك ما نص عليه بالأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية كالبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية أو أي جهة تنظيمية أو رقابية أخرى على الشركة :

- 1- عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو أي من شركاتهم التابعة أو أقربائهم..
- 2- عضو الإدارة العليا وكبار التنفيذيين أو أي من شركاتهم التابعة أو أقربائهم.
- 3- أي شخص يملك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على (5)٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة ، وأي كيان يملك فيه ذلك الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (5) ٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت أو يسيطر عليها .
- 4- أي شخص يملك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على (5) ٪ أو أكثر من أي نوع من الأوراق التي تمنح حاملها الحق في الحصول على نصيب من أرباح أو دخل الشركة .
- 5- أي كيان تملك فيه الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (5) ٪ أو أكثر من الأسهم أو الحصص أو حقوق التصويت أو تسيطر عليها
- 6- القريب حتى الدرجة الثانية من الأصول أو الفروع أو زوج أو زوجة أي من الأشخاص المذكورين في الفقرات من (1) إلى (4).
- 7- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- 8- المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين وأقربائهم.
- 9- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين شريكاً بها.
- 10- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- 11- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم مانسبته (5) ٪ أو أكثر .
- 12- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقربائهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصيح أو التوجيه ( يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له).
- 13- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها (يستثنى من ذلك النصائح التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له).

### 4- السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تقضي سياسة الشركة السعودية لتمويل المساكن الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المنظمة لمعاملات الأطراف ذوي العلاقة بما في ذلك الارشادات والقواعد واللوائح التنظيمية لأنظمة ولوائح التمويل الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ويشمل ذلك – ولا يقتصر على – الإلتزام بما يلي:

- 1- لا يجوز للشركة أن تتحمل تعرضاً لطرف ذي علاقة إلا على أساس تجاري وبعد الحصول على ضمان كاف بحيث لا تتجاوز نسبة التمويل 60 ٪ من قيمة الضمان على الأكثر. وإذا زاد مبلغ التمويل على 500,000 (خمس مائة ألف ريال) يجب أن يكون قرار منح التمويل مبنياً على موافقة من مجلس الإدارة بالأجماع.
- 2- لا يجوز للشركة أن تتحمل تعرضاً لطرف ذي علاقة بنسبة 10% أو أكثر من رأس مالها المدفوع واحتياطياتها الا بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته على ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع التعرضات للأطراف ذات العلاقة على 50 ٪ من رأس مال شركة التمويل المدفوع واحتياطياتها ..

- 3- لا يجوز للشركة أن تتحمل تعريضاً لطرف ذي علاقة يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر 25٪ أو أكثر من الأسهم أو الحصص أو حقوق التصويت أو يسيطر عليها، أو تملك الشركة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر 25٪ أو أكثر من الأسهم أو الحصص أو حقوق التصويت أو تسيطر عليها.
- 4- لا يجوز للشركة أن تتحمل تعريضاً لأي من موظفيها لا يعد طرفاً ذا علاقة بما يزيد على مجموع رواتب أربعة أشهر، إلا من خلال برامج تمويلية تنظمها الشركة لموظفيها ويقرها مجلس إدارة الشركة بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته على تلك البرامج.
- 5- دون الإخلال بالحق العام والخاص اللذين تقرهما الأنظمة ، يعد كل عضو مجلس إدارة الشركة أو مراقب حسابات خارجي حصل على التمويل بما يخالف أي حكم من أحكام الفقرات أعلاه ، معزولاً من تاريخ حصوله على التمويل ويعد عقد التمويل في هذه الحالة باطلاً.
- 6- يجب الموافقة أو المصادقة على جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لهذه السياسة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة.

## 5- الإشعار / الإخطار بوجود معاملة محتملة لطرف ذي علاقة

- يجب على الرئيس التنفيذي أو أي عضو مجلس إدارة إخطار لجنة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية أو إدارة الالتزام بالشركة ، بأسرع وقت ممكن حول أي معاملة محتملة (قبل الشروع فيها) مع أي طرف ذي علاقة.
- وعلى الرغم من أن هذه السياسة تتطلب تقديم إخطار وإشعار بكافة معاملات الأطراف ذوي العلاقة المحتملة ، إلا أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين إيلاء اهتمام خاص للعلاقات التي تقع خارج إطار سياق العمل الاعتيادي ، مثل توظيف أفراد من العائلة المباشرين والمعاملات غير الاعتيادية لأحد أو كلا الطرفين ، والمعاملات التي تقدم وفقاً لأحكام وشروط تفضيلية أكثر من المعاملات المتوفرة للعامة من الناحية التجارية.
- يجب أن تحدد لجنة المراجعة بالتشاور مع الإدارة المالية والإدارات المتخصصة الأخرى كإدارة المراجعة الداخلية ، إدارة الالتزام ، والإدارة القانونية بالشركة فيما إذا كانت المعاملة أو العلاقة المحتملة تعتبر معاملة مع أطراف ذات علاقة وتتطلب الالتزام بهذه السياسة و/ أو الإفصاح عنها ، وبأنها تخضع للقواعد والضوابط المقررة من الجهات التنظيمية والإشرافية كالبنك المركزي و هيئة السوق المالية و معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- معاملات الأطراف ذوي العلاقة التي تتضمن أحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لمنصب عضو مجلس إدارة و/أو أفراد عائلتهم المباشرين تتم إحالتها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وذلك بعد التوصية بها من لجنة المراجعة، ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليها .
- يجب دراسة ومراجعة معاملات الأطراف ذوي العلاقة التي تتطلب موافقة المجلس من قبل لجنة المراجعة بالشركة قبل إرسالها إلى مجلس الإدارة للقرار بشأنها ، حيث يُعنى مجلس الإدارة أو من يفوضه (كاللجنة التنفيذية) في مراجعة العملية والتحقق من المنفعة التجارية للشركة استناداً على كافة الوثائق والدراسات اللازمة لذلك ، وتصدر لجنة المراجعة قرارها وتوصيتها لمجلس الإدارة فيما إذا كان التعامل المحتمل جاء حراً ونزيهاً و بناء على سعر عادل (مثال: سعر السوق Market Value / Price) متى كان التحقق من ذلك ممكناً.
- يجب أن يتم توثيق التعاملات مع ذوي العلاقة بعقود واتفاقيات موثقة ومعتمدة من صاحب الصلاحية ، وتتولى إدارة الشركة عملية إعداد ومراجعة هذه العقود وحفظها بشكل آمن ، و يتم عرضها على المراجع الخارجي أو أي جهة رقابية أو إشرافية ترغب في الإطلاع عليها وفحصها.
- تقوم الشركة بالإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع أي طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الجهات الرقابية من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل ، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- يجب الإفصاح عن جميع التعاملات والعقود مع الأطراف ذوي العلاقة بالقوائم المالية للشركة ويتم الإبلاغ عنها والموافقة عليها وترخيصها من الجمعية العامة – يحدد كل عام - بناءً على تقرير مستقل من المراجع الخارجي للشركة.
- لايجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل عام – أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ، ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع المجلس ، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي

يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ،ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي، وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .

• يتم إعداد قائمة بالأطراف ذوي العلاقة والاحتفاظ بها من قبل الإدارة المالية حيث يجب على جميع الأفراد والمنشآت الموصوفة كأطراف ذات علاقة إرسال كافة المعلومات المطلوبة إلى الإدارة المالية فيما يتعلق بالتعاملات القائمة وكذلك الإشعار فور ظهور تعامل جديد من طرف ذي علاقة. ترسل الإدارة المالية إلى الأطراف ذات العلاقة بشكل دوري ( سنوي على الأقل) خطابات للمصادقة على مبالغ العمليات والتعاملات التي تمت بين جميع الأطراف ذات العلاقة وكذلك المصادقة على مبالغ التعاملات و العمليات بين الشركة وأي من أعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال السنة المالية المنتهية و عرضها على لجنة المراجعة ومن ثم يقوم رئيس المجلس بالتبليغ عنها و عرضها على الجمعية العامة للمصادقة والموافقة عليها وبشكل سنوي.

## 6- المهام والمسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ السياسة:

### أولاً: الجمعية العامة:

المصادقة والموافقة على التعاملات بين الشركة والأطراف ذوي العلاقة الواردة بالقوائم المالية للشركة حسب التبليغ الصادر من رئيس مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية والمؤيد بتقرير المراجع الخارجي المستقل.

### ثانياً: مجلس الإدارة:

1- التوصية للجمعية العامة بالمصادقة على التعاملات الواردة بالقوائم المالية التي تمت مع الأطراف ذوي العلاقة خلال السنة المالية المنتهية.

2- تقييم ومتابعة المخاطر الناشئة أو المحتملة عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

3- التأكد من أن جميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تمت بناءً على أساس حر ونزيه وبالقائمة العادلة.

### ثالثاً: اللجنة التنفيذية:

1- دراسة وتقييم التعاملات المحتملة مع الأطراف ذوي العلاقة مع الأخذ في الاعتبار الملاءمة الموضوعية والمنفعة المتوقعة للتعاملات المقترحة بناءً على الدراسات اللازمة للتثبت من المنفعة التجارية والقائمة العادلة للتعاملات المقترحة وذلك قبل الشروع فيها.

2- تبني ومراجعة السياسات والإجراءات الرقابية المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بما يحقق الإلتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

3- التأكد والتحقق من أن مستوى المخاطر المرتبط بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة يتفق مع سياسة المخاطر بالشركة.

### رابعاً: لجنة المراجعة:

1- الإشراف على الإجراءات الرقابية المطبقة فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة.

2- إبلاغ المجلس بشأن أي مخاطر ناشئة عن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة القائمة أو المحتملة وأي مسائل تتعلق بعدم الإلتزام بالإجراءات الرقابية المفروضة من الجهات التنظيمية فيما يتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة أو متابعتها بالشركة.

3- التأكد من الإفصاح الملائم لتعاملات الأطراف ذوي العلاقة بالقوائم المالية وانها تمت بشكل حر ونزيه وبالقائمة العادلة.

### خامساً: إدارة المراجعة الداخلية:

1- مراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة للتأكد من الإلتزام بالسياسات والإجراءات المطبقة بالشركة وذلك من خلال خطة المراجعة الداخلية السنوية.

2- الإبلاغ عن أي تجاوزات في السياسات للإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة.

### سادساً: إدارة الإلتزام:

1- خلق الوعي وثقافة الإبلاغ والنشر عن أهمية الإلتزام بالمبادئ التنظيمية والرقابية لمعاملات الأشخاص ذوي العلاقة.

2- تثقيف الموظفين حول تنفيذ هذه السياسات والإجراءات.

3- تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة واللجنة التنفيذية والرئيس التنفيذي وإدارة المراجعة الداخلية وإدارات الشركة الأخرى

حول الأمور المتعلقة بمعاملات الأشخاص ذوي العلاقة

- 4- توجيه الإدارات بالشركة بالإجراءات القانونية والنظامية اللازم اتباعها خلال أي عملية مع طرف ذو علاقة.
- 5- مراجعة العقود والاتفاقيات مع الأشخاص ذو العلاقة قبل اعتمادها .
- 6- التواصل والرد على الجهات الرقابية حول أي استعلامات تتعلق بالافصاح عن معاملات الأشخاص ذوي العلاقة.

#### سابعاً: الإدارة المالية:

- 1- اقتراح التحديثات بالتشاور مع إدارة الالتزام ومدير عام المراجعة الداخلية ومدير إدارة المخاطر على سياسات معاملات الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات بشأنها للحصول على الموافقة المبدئية من الرئيس التنفيذي لتتم مراجعتها لاحقاً من قبل اللجنة التنفيذية والموافقة عليها من مجلس الإدارة.
- 2- حضور اجتماعات لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية (إذا تمت دعوته) للتركيز على المسائل التي تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذوي العلاقة بغرض توضيح وتحديد المعاملات التي يتم عرضها على لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة لإبداء رأيهم حيالها بموجب السياسة.
- 3- التأكد من سلامة واكتمال تسجيل جميع عمليات الأطراف ذات العلاقة.
- 4- ضمان توثيق معاملات الأطراف ذات العلاقة وانها تمت على أساس حر و نزيه وبناء على القيمة العادلة وانه تمت الموافقة عليها والافصاح عنها بشكل ملائم لجميع الأطراف المعنية بموجب السياسات المحاسبية المطبقة والمتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة.
- 5- التعاون مع إدارة الالتزام في تقييم المعاملات المحتملة لتحديد ما اذا كانت تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
- 6- الإعداد والاحتفاظ بقائمة الأطراف ذوي العلاقة وتحديثها استناداً إلى المعلومات المستلمة من الأطراف المشار إليها.

#### 7- المخاطر المرتبطة بالتعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة:

تُعد المخاطر في القطاع المالي أعلى من القطاعات الأخرى، وأكثر تعقيداً وأصعب فهماً عند المستثمرين، وفي بعض الأحيان عند أعضاء مجلس الإدارة و تتحمل المؤسسات المالية التزامات مختلفة تجاه عملاءها، وقد يؤدي حجم التزامات المؤسسة المالية والمخاطر التي تواجهها عند اقتربها بأنظمة ضعيفة للرقابة الداخلية إلى أزمات مالية. كما أن عدم التخطيط والإدارة بشكل مناسب لمعاملات الأشخاص ذوي العلاقة قد يؤدي إلى حدوث مواقف لا تتوافق مع لوائح وقواعد الجهات الرقابية، الأمر الذي يؤثر على قدرة الشركة على النمو أو المنافسة سواء كان ذلك على المدى القصير أو البعيد أو حتى مساءلة الشركة وإدارتها قضائياً لذا فإن الالتزام بتطبيق هذه السياسات والإجراءات وإدارة المخاطر المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة يشكل ضماناً أساسية لحسن سير الأعمال المالية بالشركة وتحقيق الأغراض والأهداف التي من أجلها تم انشاؤها وتأسيسها. وبناءً عليه يجب النظر في الأنواع المختلفة لأساليب إدارة المخاطر بحيث لا تقتصر الإرشادات على معالجة حالات الأشخاص ذوي العلاقة والأنشطة المرتبطة بها فحسب، بل يجب أن تدعم الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالسياسات الخاصة بالشركة حيث أن ذلك يرتبط بمخاطر الالتزام ومخاطر السمعة ولكنها لا تقتصر عليها.

#### 8- مراجعة وتعديل هذه السياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس.

#### 9- النشر:

يتم نشر هذه السياسة من خلال تسليم نسخ منها لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء اللجان المنبثقة عنه وللإدارة التنفيذية بالشركة كما تنشر على موقع الشركة الإلكتروني وذلك ليتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو من خلال أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة مناسبة.